

على الشريك الحادث فيما ملك بمعاوضه و
صورته ان يكون بين لايدي وعمر ودار
فيبيع لزيد حصته من بكر بالف **ريالتا**
فيقول عمر ولبكر اخذت حصتك بالشفعه
واركانها الربعة اخذ وما اخذ منه وما اخذ
وصيغه **ويشترط** في الاخذ ان يكون شريكا
بخلطة الشيوخ لا بالجوار **ويشترط** في الماخوذ
منه تاخر بسبب ما له عن سبب ملك الاخر
ويشترط في الماخوذ ان يكون مما يقبل القسمة
وان يكون مما لا ينقل من الارض وان يملك
بعوض **ويشترط** الصيغه لفظ يشترط بالتملك
كتملك او اخذت بالشفعه مع احد امور
ثلاث اما قبض المشتري الثمن او رضاه
يكون الثمن في ذمة الشفع او قضاء الفاض
له بها اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه
والقرض لغة مشتق من القرض وهو القطع

وشرحا

٣٣
وشرحا عقد يقضي دفع المالك ما لا اخر يستجر
فيه والربح بينهما **وصورته** ان يقول زيد لعمر
وقارضتك في هذا الالف على ان الربح بيننا
فيقول عمر وقبلت **واركانه ستة** مالك وعامل
وعمل واس مال وربح وصيغه **ويشترط** في
المالك ما شرط في المؤكل وفي العامل ما شرط
في الوكيل لان القرض توكيل من جهة المالك
وتوكل من جهة العامل **ويشترط** في المال ان
يكون نقدا خالصا مضروبا معلوما جنسا
وقدرا وصفة معينة بيد العامل **ويشترط** في
العمل كونه تجارة وان لا يضيقه على العامل
ويشترط في الربح ان يشترط للعامل منه جزاء
معلوما بالجزئية كنصف وثلث لا بالكمية كعشرة
ويشترط في الصيغه ما شرط في صيغة البيع
والقرض لغة القطع وشرحا تملك المقترض
شيئا على ان يرد به له فيقول عمر وقبلت **واركانه**
اربعة مقرض ومقترض ومقرض وصيغه